واردات عدد .....
19 ماي 2026
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2026/35

مقترح قانون

يتعلق بإحداث" الهيئة الوطنية للتصرف في المواد الكيميائية الخطرة"

الفصل الاول

تُحدث هيئة عمومية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري تحت اشراف رئاسة الحكومة تتمتع بسلطة ضبط ومراقبة وإصدار التراخيص.

الفصل2:

- تتكون الهيئة من مجلس إدارة يضم ممثلين عن:

الوزارات المعنية: البيئة، الصحة، الصناعة، التجارة، الداخلية (حماية مدنية) ،المالية (الديوانة) ، الطاقة، الفلاحة، النقل.

- الهياكل الفنية: الوكالة الوطنية لحماية المحيط ANPE، الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات(ANGED) ، المختبر الوطني للصحة، مخبر تحاليل الديوانة.
- المجتمع المدني: خبيران في السلامة الكيميائية والبيئة
- القطاع الخاص: ممثل عن اتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الفصل3:

يترأس الهيئة مدير عام يُعيّن بأمر حكومي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بشرط توفر الكفاءة والخبرة في المجال الكيميائي والبيني.

الفصل4:

يعهد للهيئة المهام التالية:

- إسناد التراخيص الآتية:
- تراخيص التزويد والتوريد للمواد الكيميائية الخطرة.
- تراخيص التصنيع والتحويل.
- تراخيص التخزين والنقل (مع تحديد شروط السلامة).
- تراخيص التصدير وإعادة التصدير.

- المراقبة والتفتيش:

تشكيل فرق تفتيش مشتركة مع الحماية المدنية والديوانة، تلتزم بزيارات دورية(مخطط لها) وفجئية.

- ضبط القوائم الوطنية:
  - إصدار قائمة موحدة للمواد الكيميائية الخطرة المصنفة حسب درجة خطورتها (سام، مشع، قابل للاشتعال، مسبب للسرطان....)

- إدارة قاعدة البيانات الوطنية:
  - إلزام كل مستورد أو منتج أو مستعمل للإعلان إلكترونياً عن أي مادة خطرة بحوزته، مع تحديث ربع سنوي.

- التنسيق الأمني والوقائي:
- وضع بروتوكولات مشتركة مع الحماية المدنية والجيش الوطني) عند الاقتضاء (للتدخل السريع في حالات التسرب أو الانفجار.

- إصدار التقارير السنوية:
  - رفع تقرير سنوي مفصل إلى رئيس الجمهورية ومجلس نواب الشعب حول واقع المواد الكيميائية الخطرة في تونس.

الفصل5:

لضمان نجاعة الهيئة، تحدث:

- منصة رقمية وطنية (e-platform) لتقديم الطلبات ومتابعتها، وتقصير آجال الترخيص إلى 30 يوماً كحد أقصى.
- لجان فنية دائمة (لجنة التصنيف، لجنة تقييم المخاطر، لجنة الطعون) تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات.

2026/35

- نظام عقوبات إداري ومالي يتضمن غرامات تصل إلى 100 ألف دينار و/أو سحب الترخيص في حال المخالفة الجسيمة (مثل إخفاء معلومات عن مادة خطيرة أو التخلص غير القانوني منها).

الفصل6:

- يتم تخصيص ميزانية أولية لفائدة الهيئة من اجل اقتناء التجهيزات الضرورية وانتداب الموارد البشرية اللازمة، يمكن تمويلها جزئياً من رسوم التراخيص والغرامات.

الفصل7:

كافة الأطراف المعنية (وزارات و هياكل عمومية) ملزمة بتزويد الهيئة بالمعلومات والمعطيات الضرورية من اجل القيام بعملها في افضل الظروف، وكل مخالف لذلك يتعرض للمساءلة.

الفصل8:

لتجنب التحفظات التي يمكن ان تصدر من بعض الهياكل القائمة، نُقترح فترة انتقالية مدتها 18 شهراً للتكيف.

2026/35

واردات عدد .....
19 ماي 2026
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مقترح قانون

يتعلق بإحداث" الهيئة الوطنية للتصرف في المواد الكيميائية الخطرة"

شرح الاسباب

شهدت تونس خلال العقدين الأخيرين تطوراً صناعياً وزراعياً ملحوظاً، ترافق مع استيراد واستعمال كميات متزايدة من المواد الكيميائية الخطرة من(مبيدات، مذيبات، غازات صناعية، معادن ثقيلة، ...) .ورغم أهمية هذه المواد للإنتاج، إلا أن غياب هيكل وطني موحد ومختص في التعاطي مع مثل هذه الملفات الحساسة أدى إلى:

1- تشتت التدخلات بين أكثر من 7 وزارات و 10هياكل رقابية) الديوانة، الحماية المدنية، الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، مخابر الصحة، شرطة البيئة، وغيرها

2- ازدواجية التراخيص وطول الآجال الإدارية، مما أثقل كاهل المستثمرين والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

3- ثغرات بيئية وصحية خطيرة، تمثلت في حوادث تسرب كيميائي، تلوث التربة والمياه الجوفية، وحالات تسمم مهني وصحي مسجلة رسمياً) مثل حادثة معمل الجلود ببنزرت أو تسرب الأمونيا بعدة مناطق.

4- عدم وجود قاعدة بيانات وطنية موحدة للمواد الكيميائية الخطرة (أنواعها، كمياتها، مسالكها، مستعمليها).

لذلك يأتي هذا المقترح لسد الفراغ التنظيمي، وترجمة الالتزامات الدولية لتونس (خصوصاً اتفاقية روتردام بشأن التجارة في المواد الكيميائية الخطرة، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة).

كما يهدف هذا المشروع إلى تحقيق خمس غايات كبرى :

1- حوكمة مندمجة إنشاء سلطة وطنية واحدة تجمع كل الصلاحيات المتعلقة بالتسيير والرقابة على المواد الكيميائية الخطرة، بدلاً من النظام الحالي المُجزأ

2- .حماية الصحة العامة خفض الأمراض والوفيات الناجمة عن التعرض للمواد الكيميائية) سرطانات مهنية، تسممات حادة، تشوهات خلقية (عبر الرقابة الاستباقية.

3- حماية البيئة منع التلوث الكيميائي للتربة، المياه الجوفية، والهواء، وفرض معايير صارمة للتصرف في النفايات الخطرة.

4- تبسيط الإجراءات تقديم" نافذة وحيدة "للمؤسسات للحصول على التراخيص والشهادات، مما يُحسّن مناخ الاستثمار ويحد من البيروقراطية.

5- تعزيز القدرات الوطنية إنشاء نظام معلوماتي ومرجعية وطنية للتصنيف والمراقبة، وتأطير الكفاءات التونسية في مجال السلامة الكيميائية.

اما فيما يخص المبررات فيمكن اجمالها في ست نقاط محورية:

1- فراغ تشريعي واضح: لا يوجد حالياً أي قانون يخصص هيئة وطنية للتصرف في المواد الكيميائية الخطرة بكامل مراحلها)التوريد، النقل، التخزين، الاستعمال، التخلص .(النصوص الحالية) مثل مجلة المياه، قانون النفايات، مجلة الصحة (تتناول جوانب جزئية فقط.

2- تضارب الاختصاصات:

- وزارة البيئة :تمنح تراخيص المنشآت المصنفة.
- وزارة الصحة :تراقب المواد الكيميائية في الأغذية والأدوية.
- وزارة الداخلية (الحماية المدنية) :تتدخل في الحوادث فقط.
- الديوانة :تراقب العبور الجمركي.

هذا التضارب يُفقد الفاعلية ويُصعّب مساءلة أي طرف.

3- غياب الرقابة الدورية الموحدة:

لا توجد فرق تفتيش متخصصة تجوب المؤسسات بصورة منهجية للتأكد من مطابقة التخزين والنقل والاستعمال .التفتيش الحالي عابر وغير منسق.

4- ضعف البيانات وعدم الشفافية:

لا توجد منظومة إعلامية واحدة تتيح معرفة :ما هي المواد الكيميائية الخطرة الموجودة في تونس؟ أين توجد؟ بكميات كيف؟ ومن يتعامل معها؟ هذا الغياب يحول دون أي إدارة أزمات فعالة.

2026/35

5- تكاليف بيئية وصحية باهظة:

تتحمل الدولة والمجتمع المدني تكاليف تنظيف التلوث الكيميائي ومعالجة الأمراض الناجمة عنه .الهيئة ستُحدث اقتصاداً على المدى الطويل عبر الوقاية.

6- التزامات دولية غير مُنفّذة:

تونس مصادقة على اتفاقيات دولية تفرض عليها إنشاء" نقطة اتصال وطنية "للمواد الكيميائية، لكن هذا لم يُفعّل بعد.

من بين الأثار الإيجابية المنتظرة من احداث هذه الهيئة نجد:

المجال الصحي: انخفاض حالات التسمم المهني والسرطانات المرتبطة بالمواد الكيميائية بنسبة تقديرية 30-40% خلال الخمسة سنوات الاخيرة.

المجال البيئي: القضاء على التلوث الكيميائي غير المراقب، وتحسين جودة المياه الجوفية في المناطق الصناعية.

المجال الاقتصادي: تحسين مناخ الاستثمار عبر وضوح القوانين، وتقليص وقت الحصول على التراخيص من 6 أشهر حالياً إلى أقل من شهر.

المجال الإداري: إلغاء ازدواجية الإجراءات وتخفيف الضغط عن الوزارات الأخرى.

المجال الأمني: إحكام السيطرة على المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها لأغراض غير مشروعة (مثل صناعة المتفجرات البدائية).

إن إحداث الهيئة الوطنية للتصرف في المواد الكيميائية الخطرة ليست رفاهية بل ضرورة وطنية ملحة .فتونس تمتلك الأن موارد بشرية وخبرات قادرة على إدارة هذا الملف، لكنها تفتقر إلى الإطار المؤسسي الموحد .هذا المشروع سينهي حالة التشتت الحالية، ويؤسس لحوكمة شفافة وعصرية تحمي المواطن والبيئة مع دعم التنمية الاقتصادية المستدامة.

2026/35

قائمة إمضاءات

مقترح قانون يتعلق باحداث "الهيئة الوطنية للتصرف في المواد الكيميانية الخطرة

واردات عدد .....
19 ماى 2026
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

ع/ر	الاسم واللقب	الإمضاء
.1	عادل ضياف	
.2	رئيم الصغير	
.3	كمال مرّاح	
.4	آمال المؤدب	
.5	ساديس صالحاج علي	
.6	نجيب عكرمي	
.7	محمد سعيدان	
.8	طاهر هاني	
.9	أسماء الدرويش	
.10	عبد القادر عمار	
.11	رؤوف القفيدي	
.12	أحمد بنور	
.13	عثمان ياموس	
.14	أيمن المرعوي	
.15	رياض بلال	
.16	الطاهر بن منصور	
.17		

2026/35

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2026/35

باردو في 19 ماي 2026

تصريـــح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله:.....عادل صباحي.....

عضو مجلس نواب الشعب.

و عملا بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 و الفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح و أني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث "الهيئة الوطنية للتصرف في المواد الكيميائية الخطرة"
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	08

و أني على تمام العلم **بمضمونه** و أطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/35

باردو في 19 ماي 2026

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... وسيم الصحيح .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلق بإحداث "الهيئة الوطنية للتصرف في المواد الكيميائية الخطرة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	08 فصول

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2026/35

باردو في، 19 ماي 2026

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... بنّور .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلق بإحداث "الهيئة الوطنية للتصرف في المواد الكيميائية الخطرة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	08 فصول

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2026/35

باردو في، 19 ماي 2026

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... آمال المودب .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلق بإحداث "الهيئة الوطنية للتصرف في المواد الكيميائية الخطرة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	08 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/35

باردو في،19 ماي 2026

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....أسماء الدريدي.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلق بإحداث "الهيئة الوطنية للتصرف في المواد الكيميائية الخطرة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	08 فصول

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/735

باردو في،19 ماي 2026

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... كمال مرجان .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلق بإحداث "الهيئة الوطنية للتصرف في المواد الكيميائية الخطرة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	08 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/35

باردو في،19 ماي 2026

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... ياسين سليماني .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلق بإحداث "الهيئة الوطنية للتصرف في المواد الكيميائية الخطرة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	08 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/35

باردو في،19 ماي 2026

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... بحميد عكرمي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلق بإحداث "الهيئة الوطنية للتصرف في المواد الكيميائية الخطرة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	08 فصول

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2026/35

باردو في، 19 ماي 2026

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... محمد بسباح .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلق بإحداث "الهيئة الوطنية للتصرف في المواد الكيميائية الخطرة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	08 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2026/35

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في،19 ماي 2026

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... حاتم الليلاوي .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلق بإحداث "الهيئة الوطنية للتصرف في المواد الكيميائية الخطرة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	08 فصول

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2026/35

باردو في، 19 ماي 2026

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله عبد العالي عامر .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلق بإحداث "الهيئة الوطنية للتصرف في المواد الكيميائية الخطرة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	08 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/35

باردو في، 19 ماي 2026

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....مؤمن الحمدي.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلق بإحداث "الهيئة الوطنية للتصرف في المواد الكيميائية الخطرة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	08 فصول

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2026/35

باردو في 19 ماي 2026

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلق بإحداث "الهيئة الوطنية للتصرف في المواد الكيميائية الخطرة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	08 فصول

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2026/35

باردو في،19 ماي 2026

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلق بإحداث "الهيئة الوطنية للتصرف في المواد الكيميائية الخطرة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	08 فصول

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2026/35

باردو في،19 ماي 2026

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... سيف الدين بلحاج .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلق بإحداث "الهيئة الوطنية للتصرف في المواد الكيميائية الخطرة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	08 فصول

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2026/35

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في،19 ماي 2026

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....الطاهر بن منصور.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلق بإحداث "الهيئة الوطنية للتصرف في المواد الكيميائية الخطرة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	08 فصول

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء